متجوزا واجيب بالتزامه وبالفرق بان مثله توقيفي **الرابعة** في القرآن المعرب وهو ما أصله أعجمي ثم عرب خلافا للقاضي والاكثرين لنا قول ابن عباس وعكرمة ناشئة الليل حبشية ومشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية قالوا تحدي العرب بغير لسانهم ممتنع ثم ذلك ينفي كون القرآن عربيا محضا والنص اثبته وقوله تعالى أأعجمي وعربي ظاهر في انكاره بتقديره ولا حجة في منع صرف اسحاق ونحوه لانه علم والكلام في غيره والالفاظ المذكورة ما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور واجيب بان الألفاظ اليسيرة الدخيلة لا تنفي تمحض اللغة عرفا كاشعار كثير من العرب مع تضمنها الفاظا اعجمية وتحديهم كان بلغتهم فقط او لما عربت صار لها حكم العربية وأعجمي وعربي متأول على خلاف ما ذكرتم واتفاق اللغتين بعيد والاصل عدمه **الخامسة** فيه المحكم والمتشابه وللعلماء فيهما اقوال كثيرة واجودها قيل فيه أن المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله للاشتراك او اجمال او ظهور تشبيه والاظهر الوقف على إلا الله لا والراسخون في العلم خلافا لقوم قالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد قلنا لا بعد في تعبد المكلف بالعمل ببعض الكتاب والايمان ببعضه الكلام في هذا مستقصى في كتاب بغية السائل **السنة** لغة الطريقة وشرعا اصطلاحا ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقرارا وهو حجة قاطعة على من سمعه منه شفاها او بلغه تواترا وموجب للعمل ان بلغه احاد اما لم يكن مجتهدا يصرفه عنه دليل لدلالة المعجزة على صدقه والامر بتصديقه والتحذير من خلافه والخبر ما تطرق اليه التصديق والتكذيب وقول من قال يمتنع دخولها في مثل

محمد ومسيلمة صادقان مردود بانهما خبران صادق وكاذب وهو قسمان متواتر واحاد الاول التواتر لغة التتابع واصطلاحا اخبار قوم يمتنع تواطئهم على الكذب لكثرتهم بشروط تذكر وفيه مسائل الأولى التواتر يفيد العلم وخالف الشمنية اذ حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس لنا القطع بوجود البلدان النائية والأمم الخالية لا حسا ولا عقلا بل تواترا وايضا المدركات العقلية كثيرة منها حصركم المذكور فان كان معلوما لكم وليس حسيا بطل قولكم والا فهو جهل فلا يسمع قالوا لو افاد لما خالفناكم قلنا عناد او اضطراب في العقل او الطبع ثم يلزمكم ترك المحسوسات لمخالفة السوفسطائية **الثانية** العلم التواتري ضروري عند القاضي نظري عند ابي الخطاب ووافق كلا آخرون الاول لو كان نظريا لما حصل لمن ليس من اهل النظر كالنساء والصبيان ولان الضروري ما اضطر العقل الى التصديق به وهذا كذلك الثاني لو كان ضروريا لما افتقر الى النظر في المقدمتين وهي اتفاقهم على الاخبار وعدم تواطئهم على الكذب والخلاف لفظي فمراد الاول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه والثاني البديهي الكافي في حصول الجزم به تصورطرفيه والضروري منقسم اليهما فدعوى كل غير دعوى الآخر والجزم حاصل على القولين الثالثة قيل ما حصل العلم في واقعة او لشخص افادة في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف وهو صحيح ان تجرد الخبر عن القرائن اما مع اقترانها فيجوز الاختلاف اذ لا يبعد ان يسمع انسان خبرا يحصل لاحدهما العلم به لقرائن اختفت بالخبر اختص بها دون الآخر وانكار مكابرة ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)